[ 49 ] درهم، وأمر الرجال أن يحكموا فيه، وذلك أرنب قتله محرم. قال ا تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا " فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم " (1). فكان من حكم ا عزوجل بانه صيره إلى الرجال يحكمون فيه، انا شدكم ا، أحكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم (2) أفضل، أم حكمهم في أرنب ؟ قالوا: بل ذلك أفضل. قال: وقلت: وقال ا عزوجل في المرأة وزوجها: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما " من أهلها إن يريدا إصلاحا " " (3)، فاناشدكم ا أحكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل، أم حكمهم في بضع امرأة (4) ؟ قالوا: بل ذلك أفضل. قال: قلت: أو لستم تعلمون أن رسول ا صلى ا عليه وآله حكم سعدا " في بني قريظة ؟ قالوا: نعم. قال: قلت: فهل خرجت من هذه ؟ قالوا: بلى. قال: قلت: أما قولكم: إنه قاتل وقتل وأحل الغنائم ولم يسب الذراري، فهو إنما فعل ذلك بتوقيف (5) من رسول ا صلى ا عليه وآله إن ذلك هو الحكم في أهل القبلة، ولم يفعله برأي نفسه، وقد أنكر ذلك من أنكره في الوقت يوم الجمل، فأخبرهم

---

(1) المائدة: 95. (4) نكاح امرأة. (2) وفي نسخة - ج -: دمائكم. (5) وفي نسخة الاصل و - ج وأ - بتوقيق. (3) النساء: 35. [ * ]